ومن ذبح شاة غيره فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها
وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدها وفي الهداية ولو كانت الدابة غير
ماكول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك ان يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك
من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث يأخذه مع ارش المقطوع لان
الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان
ولكنه يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة وعلى قول محمد له ان يمسكه ويضمن النقصان وان شاء
ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح ذبح شاة غيره انسان لا يرجى حياتها لا يضمن
استحسانا الاجنبي والراعي في ذلك سواء وفي الفرس والبغل يفتي بالضمان في الاجنبي
والراعي والبقار لو ذبح حمارا او البقر وكان لا يرجى حياتها لا يضمن واذا ذبح شاة
يرجى حياتها يضمن قيمتها يوم الذبح رجل مر بشاة الغير وقد اشرفت على الهلاك
فذبحها يكون ضامنا وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا لانه مأذون فيه دلالة
وفي المحيط قال ولو ذبح شاة وعلقها لاجل السلخ فسلخها انسان لا يضمن لان الناس
يتفاوتون في السلخ دون الذبح ولو القى قشور الرمان او البطيخ على قارعة الطريق
فزلقت بها دابة انسان فتلفت يضمن لانه غير مأذون في هذا الفعل ومن فعل
فعلا هو غير مأذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه رجل مر في طريق المسلمين
فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار ان كان القفل
في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن وههنا زيادة لا بد منها وهي انه اذا تعلق
ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي
خرق رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه فانشق ثوبه من جلوسه

ضمن

ضمن النقصان ولو عض رجل يد رجل آخر فاخرج يده من فم العاض فكسر اسنان العاض
وسقط من لحم يد المعضوض شيء وجرح يده لا يجب موجب السن لانه مضطر في نزع
اليد ويجب على العاض ارش اليد لانه جان وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله
لحائك اذا عمل لانسان الثوب فاراد مالكه اخذه منه فابى الحائك ان يدفعه حتى يأخذ
الاجرة فمد صاحب الثوب الثوب فتخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا وان تخرق
من مدهما ضمن الحائك نصف قيمة النقصان ولو اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده
فشلت ان اخذ يده لاجل التحية لا يجب الضمان وان اخذ لاجل العض تجب دية اليد
على الآخذ لانه مضطر في مد يده رجل تشبث بثوب آخر فجذبه المتشبث من يد
صاحبه حتى تخرق يضمن جميع القيمة فان جذبه صاحبه من يد المتشبث ضمن المتشبث
نصف القيمة وفي المبسوط غصب ثوب انسان ولبسه ثم جاء صاحب الثوب
فمد ثوبه والغاصب لا يعلم انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لانه
تخرق من مده ولو قال صاحب الثوب رد علي ثوبي فمنعه فمده ما لا يمد مثله من شدته
فتخرق لا ضمان على الغاصب ايضا ولو مده كما يمد الناس عادة فتخرق منه ضمن الغاصب
نصف القيمة لانه من جنايتهما لان امساكه ومنعه ثوب غيره جناية وفي فتاوى النسفي
سئل عمن اوقد نارا في ملك غيره فتعدت الى كدس حنطة او شيء آخر من الاموال
فاحرقت هل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقد فيه ضمن قلت
وفرق اصحابنا بين الماء والنار قالوا لو اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى غيره
فاحرقته ههنا لا يضمن ولو ارسل الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره واتلف
شيئا ضمن لان من طبع النار الجمود والتعدي انما يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف